جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه
ماجستير

الوساطة التمويلية في المتاجر الإلكترونية تابي وتمارا أنموذجًا

كتبه
عبدالله بن غلاب المطيري

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد الله أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مديدًا متكررًا إلى يوم الدين.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ «آل عمران: ١٠٢»؛ أما بعدُ:

فإن الله جل وعز قد أتم دينه تمام الكمال، فلم يجعله تامًا في زمن دون زمن، بل أحاطه بعنايته فجعله صالحًا لكل وقت ومجتمع، فما من نازلة إلا ولله له فيها بيان، إما مطابقة أو تضمنًا أو التزامًا.

قال تعالى قال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ «النحل ٨٩».

وما تراه من مئات الندوات والمؤتمرات والبحوث والمجامع والقرارات التي تختص بالنظر في النوازل الفقهية بشتى موضوعاتها، شهرية كانت أو سنوية، طبية كانت أو اقتصادية، أو أسرية، أو جنائية = إلا شاهدًا على كمال هذا الدين وعلو شأنه، وقدرته على حل جميع المشكلات المالية والاقتصادية، وقد شهد زماننا هذا تسارعًا عظيمًا في وقائعَ ونوازلَ لم يسبقها إفراد بالدراسة والنظر، ومن هذه النوازل المعاصرة:

[الوساطة التمويلية في المتاجر الالكترونية تابي وتمارا أنموذجًا]

وقد استُحدثتْ صورٌ جديدةٌ في هذا النوع من العقود مما أصبح مؤثرًا في الحكم، كما سيتبين ذلك – إن شاء الله- مما يستدعى مزيدًا من الدراسة والنظر.

وقد تولد هذا النوع من العقود لكون الغالب على المعاملات المعاصرة هي المداينات والدفع الآجل، وفي السابق كان لتأجيل الثمن أثر في زيادة ثمن المبيع، وهي مسألة قد بُحثت ودُرست في كتب الفقهاء في تراثنا الفقهي، أما اليوم فقد استحدثت صورة جديدة أخرى في هذه العقود وهي: بيع الآجل بسعر الحال عبر وسيط ثالث ممول بين المتبايعين، وهي صورة محدثة من محدثات عصرنا، نظرًا لحاجة كثير من الناس لهذا النوع من العقود.

أهمية البحث:

١. كثرة تعاطي الناس لهذا النوع من العقود.
٢. كثرة تساؤل الناس عن الحكم الشرعي لهذه العقود وعدم وجود جواب تفصيلي لها.
٣. عظم تأثير هذا النوع في الاقتصاد الفردي والتجاري.

مشكلة البحث:

١. ما مفهوم الوساطة التمويلية لدى المتاجر الالكترونية؟
٢. ما هو تكييفها في الفقه الإسلامي؟
٣. ما حكمها الشرعي في الفقه الإسلامي؟
٤. ما حكم وضع البنود الجزائية وصرفها في وجوه البر؟

أهداف البحث:

١. إيضاح معنى الوساطة التمويلية لدى المتاجر الالكترونية.
٢. الوقوف على تكييفه في الفقه الإسلامي.
٣. بيان حكمه الشرعي.
٤. حكم البنود الجزائية وصرفها في وجوه البر.

منهج البحث:

اعتمدت في منهجي في البحث على:

١- المنهج التحليلي:

وذلك في عامة البحث من تحريرٍ للمصطلح، والمفردات، وتحليل للعلاقة بين التكييف الفقهي والواقع المطبق.

٢- المنهج الجدلي: وذلك بتتبع الأقوال ونقدها ومناقشتها والترجيح بينها.

٣- المنهج الاستقرائي:

وذلك بتتبع الجزئيات بغية استنتاج حكم عام يشمل كل هذه الجزئيات.

حدود البحث:

يقتصر حدود بحثي على وساطة تابي وتمارا على التحديد، وذلك بتكييفها على ما ورد من نصوص لعامة الفقهاء مهما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

الدراسات السابقة:

لم أجد سوى بحث واحد في الموضوع، وهو: "**البيع عبر وسيط الدفع الآجل**"، وهو بحث مختصر محكّم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بمصر - تفهنا الأشراف، للدكتور يزيد الفياض.

بحث فيه الباحث أحكام الدفع عبر وسطاء البيع بشكل مختصر، فعرض أربعة آراء لتكييف هذه العقود، و لم يستقصها كلها.

١. اقتصر الباحث فيه على آراء المعاصرين، و لم يخرجها على المذاهب الفقهية المتبوعة.

٢. عرض الباحث أربع تكييفات للعقد فقط، وكلها فيها ثغرات وقصور، بينما أضفت ستة تكييفات محتملة للعقد، ورجحت تكييفًا جديدًا لم أره عند من كتب في هذه المسألة.

٣. لم يذكر الباحث حقيقة الشرط الجزائي المصروف في وجوه البر، ولا تكييفه الفقهي، وإنما اقتصر على بيان حكمه فقط.

٤. لم يحرر الباحث محل النزاع في مبحث الشرط الجزائي المصروف في وجوه البر، حيث محل النزاع هو تملك الوسيط الرسومَ التأخيرية ثم التخلص منها في وجوه البر، وهذا لا قائل من المعاصرين بإباحته.

٥. لم يذكر الباحث الأسباب والدواعي لوضع مثل هذه الرسوم التأخيرية ولا تاريخها، وهو مؤثر في حكمه الشرعي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة وتتضمن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوساطة:

١. تعريف الوساطة لغة.

٢. تعريف الوساطة اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف التمويل:

١. تعريف التمويل لغة.

٢. تعريف التمويل اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الوسيط التمويلي.

المبحث الثاني: الإجراء التعاقدي للوساطة التمويلية عند تابي وتمارا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعاقد الوسيط مع البائع.

المطلب الثاني: تعاقد الوسيط مع المشتري.

المطلب الثالث: إجراءات تعثر المشتري في الوفاء.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للوساطة التمويلية عند المتاجر الإلكترونية وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخفاء والظهور لمفاهيم الربا.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعلاقة الممول مع المشتري.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للعقد التمويلي لدى تابي وتمارا.

المطلب الرابع: فرض رسوم تأخيرية تُصرف في وجوه البر.

ثم الخاتمة وفيها خلاصة البحث والفهارس.

المبحث الأول تعريف مفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الوساطة

١. تعريف الوساطة لغة: وسط الشيء ما بين طرفيه، وهو مصدر وَسُط بضم السين[١]، والوسط: اسم لما بين طرفي كل شيء[٢]، والوسيط هو من يتوسط بين شخصين مطلقًا بكل صور التوسط، إلا أن الدلالة العرفية تطلقه غالبًا على التوسط بين متخاصمين أو مختلفين[٣]، وإن كان محله في الوضع اللغوي هو مطلق التوسط بين شخصين.

٢. الوساطة في الاصطلاح: لفظ الوساطة من الألفاظ المعاصرة التي لم يستعملها فقهاؤنا بالمعنى المراد في سياق هذا البحث[٤] إلا أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي آنف الذكر، فالوسيط الممول أعني به: الشركة التي تتوسط عملية البيع بتمويل مريد السلعة ثمنَ السلعة لشرائها من المتجر والبائع بطريقة مخصوصة، والتي تتمثل في شركتي تابي وتمارا[٥].

المطلب الثاني: تعريف التمويل:

تعريف التمويل لغة: التمويل مصدر مال وموّلٌ والتموّل: اتخاذ المال وموّله غيره[٦].

تعريف التمويل في الاصطلاح: هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لشراء أو لإنشاء وتطوير مشروع عام أو خاص[٧].

والتمويل قد يكون على سبيل القرض، أو المضاربة، أو الضمان أو التبرع والهبة.

---

(١) لسان العرب (٧/٤٣٠).

(٢) لسان العرب (٧/٤٢٦). مادة وسط.

(٣) القاموس المحيط (٦٢٩).

(٤) البيع عبر وسيط الدفع الآجل ص ١٢.

(٥) شركة تابي السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات، وشركة نخلة لتقنية نظم المعلومات (تمارا).

(٦) لسان العرب، مادة: مول، ١١/٨٠٥.

(٧) انظر: تمويل المنشئات الاقتصادية لأحمد أبو راس. ص ٢٤.

المطلب الثالث: تعريف الوسيط التمويلي:

مما سبق نستنبط أن تعريف الوساطة التمويلية في الدفع الآجل للمتاجر الالكترونية بأنه: **معاملة مالية بين ثلاثة أطراف يتفق فيها البائع والمشتري مع وسيط ثالث مخصوص ليتولى دفع ثمن المبيع على أن يسدد المشتري الثمنَ للوسيط منجّمًا وعلى دفعات بأوقات معلومة.**

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ذمة المشتري لا تنشغل بأي استحقاق من المتجر، ولا يطالبه المتجر بأي مطالبة، وإنما انشغلت ذمته بعد التمويل لا قبله، وذلك مع الممول فقط، وأعني بانشغال ذمة المشتري بكون المتجر لا يطالب المشتري بأية حق ولو لم تحصل العملية التمويلية.

احفظ هذا؛ فإن له تأثيرًا في نقد بعض التكييفات الفقهية في هذا البحث.

المبحث الثاني: الإجراء التعاقدي للوساطة التمويلية عند تابي وتمارا

المطلب الأول: تعاقد الوسيط مع البائع:

إن أول خطوات بناء هذه المنظومة التمويلية هي بتسجيل المتجر الالكتروني لدى الممول – تابي وتمارا – وذلك بتقديم كافة المتطلبات والوثائق والموافقة على سائر الشروط والأحكام المتطلبة للتسجيل، ومن الشروط التي بينهما أن يحصل الممول على خصم للسلعة المبيعة التي يشتريها المشتري تتراوح غالبًا ما بين ٥٪ إلى ١٠٪، وإنما ذكرت لفظة الغالبية لكون المتجر يقدّر تلك النسبة، حيث "تختلف النسبة المرتبطة بالعمليات باختلاف حجم ونوع المتجر، وعدة عوامل أخرى"(١).

ولا تظهر هذه الحطيطة للممول في المتجر، بل هو اتفاق سري غير معلن، فيطلب المشتري من الوسيط دفع قيمة السلعة التي يرغب بشرائها، والتي هي معروضة ب٣٠٠ ريال مثلاً، فيدفع الوسيط للمتجر المبلغ بعد خصمها ولتكن ٢٩٠ ريال، والعشرة المخصومة هذه هي ربح الوسيط من عملية التمويل التي يحصلها من المشتري والمتمثلة ب٣٠٠ كاملة آجلة تُسدد بالتقسيط، ولا علاقة للممول بعد ذلك بالسلعة، من ضمان تلف وتسليم، واختلاف صفة وعيب، وحتى في استرجاعها واستبدالها، ويتكفل المتجر بعد إرجاعها بإعادة المبلغ المدفوع للممول.

المطلب الثاني: تعاقد الوسيط مع المشتري:

تبدأ خطوات التمويل بعد أن ينتهي المشتري من معاينة كافة السلع التي يريد شرائها وتملكها من المتاجر الالكترونية المعتمدة لدى الممول، حتى يصل لنقطة الدفع، حينها تظهر له في وسائل الدفع أن يدفعها عن طريق هذا الممول، موضحًا فيه قيمة القسط الشهري وخيارات الدفع والمدة وتاريخ حلولها، حينها يتطلب من طالب التمويل أن يفتتح حسابًا لدى الوسيط بتسجيل كافة معلوماته وموافقته على الشروط التي عند الممول، بعد ذلك يختار المشتري أحد خيارات الدفع المتاحة، ويوافق على الالتزامات والإقرارات، حينها يقوم الوسيط بالدفع عن المشتري، ويبدأ المشتري بخطوات تسلّم المبيع، وذلك بعلاقته مع المتجر

---

(١) مركز خدمة مساعدة المتاجر لشركة تمارا .Tamara.co/tamara-for-busiess.html.

البائع، وليس الوسيط في كل هذا تدخلٌ أبدًا، إذ إن " تمارا مزود خدمة مستقل وليست طرفًا في أي ترتيبات مباشرة بين العملاء والتجار أو أي أطراف ثالثة أخرى ذات صلة، ولن تكون تمارا مسؤولة بأي حال من الأحوال عن أي مطالبة أو نزاع يُنسَب إلى التجار ولن تكون مسؤولة عن أي إخفاق أو أضرار ناجمة عن علامة مُنتَجات أو خدمات التجار أو الموثوقية أو الكفاية أو الأصالة أو التوفر أو الشرعية "[١].

المطلب الثالث: إجراءات تعثر المشتري في الوفاء:

قبل كتابة هذه السطور، كان المعمول به في هاتين الشركتين هو وضع بنود جزائية زيادة على المبالغ المستحقة جراء تأخيره السداد، يتضاعف هذا البند مع تكرر التأخير حتى يصل لحد أعلى لا يتجاوزه [٢]، وتتعهد شركتا تابي وتمارا بصرف هذه البنود الجزائية في وجوه البر[٣]، مع تحمل تكاليف أتعاب المحاماة وتحصيل الديون والأضرار التي تنشأ جراء استيفاء الديون، وذلك بـــ"سداد جميع الخسائر وكذلك قيمة الأضرار والمسؤوليات والمطالبات والأحكام والتسويات والغرامات والتكاليف والنفقات (بما في ذلك أيّة مصاريف وأتعاب نظامية وتكاليف التحقيق وأتعاب المحاماة). في حالة تعرُّض تمارا لأية أضرار"[٤].

---

(١) موقع تمارا صفحة الشروط والأحكام بند رقم ١٤ من حدود مسؤوليتها.

(٢) ويبدأ فرض هذه الرسوم بعد تأخير لأول يوم لحلول القسط و لم يسدد فيه المشتري، و لم يطلب مهلة لتمديد المدة، وقد قدّرت تمارا هذه الرسوم بخمسة وعشرين ريالًا تتكرر بعد ١٤ يوم من مدة السداد دون سداد، على أن يكون الحد الأعلى لرسوم التأخير هي ٢٥٪ من قيمة المبيع، وأما تابي فقد جعلت عقوبة التأخير الأول هي ١٥ ريالاً ثم ثاني تأخير ٣٠ ريالا وثالثها ٣٠ ريالا، ولا رسوم بعد ذلك على التأخير. انظر الشروط بند المدفوعات لشركة تمارا https://tamara.co/ar-SA/terms-and-conditions. وكذا الشروط والأحكام لشركة تابي: Tabby.ai/ar/toc.

(٣) أعلنت شركتا تابي وتمارا بإلغاء فرض الرسوم الجزائية على التأخير عبر حسابهم في منصة X بتاريخ ١٤٤٥/٦/٣هـ.

(٤) بند التعويض ١٦,١ من الشروط والأحكام لشركة تمارا.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للوساطة التمويلية عند المتاجر الالكترونية.

المطلب الأول: الخفاء والظهور لمفاهيم الربا.

توطئة تمهيدية:

نظرًا لكون أمثال هذه العقود التمويلية تتقاطع كثيراً مع مسائل الربا، ولن تجد ـــ غالبًا من يمنعها إلا ويستند على إلحاقها بأصول أدلة الربا وإلحاقها بمسائله،

وذلك أن مفهوم الربا بأنواعه، ومباحثه والتفريق بين الذاتي منه والذرائعي، والمتفق عليه من المختلف فيه، وعظيم دقة مسائله ووعورة قضاياه من أصعب وأخفى المسائل الفقهية على الإطلاق بل إنها عندي أعظمها خفاء ودقة، وليس ذلك لصعوبة مسائلها، بل لكثرة اختلاف أصول وتعليلات الفقهاء حوله.

إنّ التعليل والأصل الواحد الذي تأخذ به في مفهوم الربا كفيل بأن يتفرع عنه ثلثا مسائل المعاملات المالية والتمويلية منها على وجه الخصوص؛ وذلك لكون عامة العلاقات التجارية بين الناس، سواء كانت بين الأفراد أو الدول إنما تقوم على المداينات، ولا يخفى ما لهذا الباب من تداخل مع مسائل الربا.

ويبيّن شيئًا من ذلك محمد رشيد رضا بقوله: "وليس في الشريعة الإسلامية مسألة مدنية، وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الأول، ثم ما زالت تزداد إشكالًا وتعقيداً بكثرة بحث العلماء إلا مسألة الربا، فهي تشبه مسألة القدر في العقائد"(١)، بل ذهب الإمام الشاطبي إلى أبعد من ذلك وقال: "إنه محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم.!"(٢)، ويزيد العز بن عبد السلام ببيان وجه الخفاء فيه فيقول: " وكذلك المفسدة المقتضية لجعل الربا –ربا البيوع – من الكبائر، لم أقف فيها على ما يُعتمد مثله؛ فإنّ كونه مطعوماً أو قيمة للأشياء أو مقدّراً لا يقتضي مفسدة عظيمة فيكون من الكبائر لأجلها، ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حُرّم فيه ربا الفضل، وربا النساء، فإنّ من باع ألف دينار بدرهم صح بيعه، ومن باع كُرَّ شعير بألف كر حنطة أو مد باع مد شعير بألف مد حنطة أو باع مداً من حنطة بمثله، أو ديناراً أو درهماً بمثله، وأجّل ذلك لحظة واحدة فإن البيع يفسد، مع أنه لا يلوح في مثل هذه الصور معنىً يصار إليه ولا يُعتمد

---

(١) الربا والمعاملات في الإسلام ص ٨٥.

(٢) الموافقات ٤/٤٢.

عليه."[1]، وهذا الخفاء ليس خاصًا بالفقهاء فقط، بل حتى الصحابة الكرام قد لاحظوا دقة وخفاء هذا الباب، فقد روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيها عهدًا يُنتهى إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا"[2]، وعنه أنه قال: "من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله قُبض و لم يفسرها، فدعوا الربا والريبة[3].

ويفسر ابن رشد (الجد) أثر عمر ﷺ هذا فيقول: و لم يُرِدْ به أن رسول الله ﷺ لم يفسر آية الربا ولا بيّن المراد بها، وإنما أنه لم يعمَّ وجوه الربا بالنص عليها؛ للعلم الحاصل بأنه ﷺ نص على كثير منها، وما لم ينص عليها ﷺ من وجوه الربا؛ فإنه أحال فيه على طرق أدلة الشرع[4].

ولأجل هذا اختلفت أنظار المعاصرين في تكييف العلاقة التمويلية التي تجريها شركتا تابي وتمارا، فإن القطع فيما سبيله الظن عسير، ولا يجرؤ على ذلك من عرف القضية، والله من وراء القصد ونسأله السداد والعون وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) القواعد الكبرى ٢٩٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الأشربة باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٧/ ١٠٦) رقم (٥٥٨٨)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: التفسير باب في نزول تحريم الخمر (٨/ ٢٤٥) رقم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "السنن"، كتاب التجارات باب التغليظ في الربا (٣/ ٥٩٧) رقم (٢٢٧٦).

وانظر: فقه المعاملات المالية والمصرفية. د. نزيه حماد ص ١٥.

(٤) المقدمات والممهدات ١٢/٢ وانظر: فقه المعاملات المصرفية د.نزيه حماد ص ١٨.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعلاقة الممول مع المشتري:

استناداً على ما سبق توطئته؛ فإن العلاقة بين الوسيط والمشتري تحتملها عدة تكييفات:

التكييف الأول: عقد الضمان [1]

والضمان لُغَةً :اِلْتِزَامُ. وَشَرْعًا :يُطْلَقُ عَلَى الْتِزَامِ الدَّيْنِ فِي ذمة الغير مع عدم سقوطه عن المضمون عنه [2].

ووجهه: أن يلتزم الممول بسداد كل دين ينشأ من المشتري من المتاجر الالكترونية، وذلك عقب نشوء العقد لا قبله، وهو ما يسميه الفقهاء: **ضمان ما لم يجب أو ضمان المجهول**. وهذا جائز عند جمهور الفقهاء.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولو قال لرجل: ما بايعت فلانا فهو علي، جاز، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب الوجوب، وهو المبايعة، والكفالة المضافة إلى وقت في المستقبل جائزة لتعامل الناس بذلك"[3].

وقال في المبسوط: "وإذا قال الرجل للرجل: بايع فلانا، فما بايعته به من شيء فهو علي، فهو جائز على ما قال، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل، وقد بينا أن ذلك صحيح، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، لكونها مبنية على التوسع، ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة، وعند ذلك ما بايعه به معلوم"[4].

وقال في التاج والإكليل: "قال مالك: من قال لرجل: بايع فلان أو داينه، فما بايعته به من شيء أو داينته به فأنا ضامن، لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه"[5].

وقال في شرح الإقناع: "ولا يعتبر كون الحق معلوما، لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالإقرار، ولا كون الحق واجبا، إذا كان مآله أي الحق إلى العلم والوجوب، فيصح

---

(١) مجلة المجمع الإسلامي ١٢/٣٤٥.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٤/٤٣٢.

(٣) الفتاوى الهندية٣/٢٥٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٠/٥٠.

(٥) التاج والإكليل للمواق ٥/١٠٠.

ضمان ما لم يجب إذا آل إلى الوجوب، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢] فدلت الآية على ضمان حمل البعير، مع أنه لم يكن وجب. ولا يقال: الضمان ضم ذمة إلى ذمة، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم، لأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه، ويثبت في ذمته ما يثبت، وهذا كاف... وضمان المجهول كضمان السوق؛ وهو أن يضمن الضامنُ ما يجب على التُّجَّار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء."[١].

وخلاصة هذا التكييف أن الممول ضامن، والمشتري مضمون عنه، والمتجر مضمون له.

وأما عن تكييف الفائدة والتي تتمثل في الحطيطة من الدين التي بين الممول والمتجر، فتُخرّج على مذهب الحنفية برجوع الضامن على المضمون عنه بما ضمن لا بما أدى [٢]، ومثالها: لو ضمن زيد لعمروٍ دينًا دينًا له على آخر قدره ١٠٠، فطالب عمرو الضامن بسداد المئة، ثم تصالحا على حطيطة من المئة فأعطاه ٩٠؛ فإن الضامن يعود على المدين بما ضمنه وهو المئة، لا بما أدّاه وهي التسعين.

جاء في فتاوى قاضي خان: "رجل كفل عن رجل بأمره بجياد، فأدى الزيوف، وتجوز الطالب، فإن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل، وهو الجياد"[٣].

وقال في المبسوط: "كل موضع صحت الكفالة فيه، لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده، رجع على المكفول عنه، ولا يرجع قبل الأداء. وإذا أدى المال من عنده، رجع بما كفل، ولا يرجع بما أدى، حتى لو أدى الزيوف، وقد كفل بالجياد، يرجع بالجياد، ولو أدى مكان الدنانير الدراهم، وقد كفل بالدنانير أو بشيء مما يكال أو يوزن على سبيل الصلح، رجع بما كفل به."[٤].

وقال أيضًا: "وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وبها كفيل عنه بأمره، فصالح الكفيل على مائة درهم على أن وهب التسعمائة للكفيل، كان للكفيل أن يرجع بالألف كلها على المكفول عنه، لأنه ملك جميع الأصل وهو الألف، بعضها بالأداء، وبعضها بالهبة منه، والبعض معتبر بالكل. وهذا لأن الهبة تمليك في الأصل، فمن ضرورة تصحيحه تحول الدين إلى ذمة الكفيل، فلا يبقى للطالب في

---

(١) كشاف القناع ٨/٢٣٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/٣٥٤.

(٣) فتاوى قاضي خان ٣/٦٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥٩/٢٠.

ذمة الأصيل شيء، ويتحول الكل إلى ذمة الكفيل، ثم يتملكها بالهبة والأداء، فيرجع بها على الأصيل"[1].

هذا خلاصة أوجه من خرّجها على عقد الضمان.

مناقشة التكييف:

تكييفها على الضمان لا يتم على أصول الجمهور في الضمان، وبيان ذلك أن الضمان **ضم ذمة الضامن إلى المضمون مع بقاء ذمة المدين**، ولا يبرأ المدين بهذا الضمان، فالدائن له الحق بالرجوع إلى الضامن والمضمون عنه، في قول أكثر أهل العلم [2]، وإن اختلفوا بمن يبدأ أولًا [3].

وأما في الوساطة التمويلية التي تجريها تابي وتمارا فلا يحق للمتجر الرجوع إلى المشتري، والمشتري غير ملتزم بأي حق للمتجر، حتى ولو تعثر الوسيط بدفع الثمن، واستلم المشتري السلعة، فإن المتجر يعود على الوسيط ولا يعود على المشتري.

وهذا يخالف مفهوم الضمان الإسلامي الذي تؤيده ظواهر الأدلة ومنها:

- قوله ﷺ في خبر ضمان أبي قتادة[4] حينما ضمن عن الميت دينارين، فلما كان من الغد قال ﷺ لأبي قتادة: "ما فعل الدينارن؟"، فقال أبو قتادة: إنما مات أمس يا رسول الله. فلما كان من الغد قال النبي ﷺ لأبي قتادة: "ما فعل الدينارن؟"، قال: قضيتهم يا رسول الله، فقال: "الآن بردت عليه"[5].

ووجه الدلالة منه أن ذمته وروحه لم تهدأ بمجرد الضمان، بل حتى أداه عنه.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٥١/٤.

(٣) فتح القدير ٣٩٠/٥ بداية المجتهد ٤٠٧/٢ بلغة السالك (٢٧٨/٢) مغني المحتاج ١٧٦/٣.

(٤) هو الحارث بن ربعي الأنصاري، صحابي جليل من الخزرج، شهد مع النبي المشاهد كلها بعد بدر، وكان مع علي بن أبي طالب في الفتنة، توفي في خلافة معاوية ◎ الله عنه سنة (٥٤ هـ) انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦٦٧)

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٢/ ٤٠٥) رقم (١٤٥٣٦).

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه"(١).

ووجه دلالته ظاهرة، وأما في عمل الوساطة التمويلية من تابي وتمارا فإن الوسيط يعد المتجر بسداد الثمن في يوم من أيام الأسبوع، وليس السداد فوريًا(٢)، فتبرأ ذمة المدين بسداد الضامن عنه، ولهذا لو ماطل الممول أو إفلاسه فليس للمتجر مطالبة المشتري بالثمن قانونًا، لأن الوسيط قد استحق نسبة في ذمة التاجر وهي ثمن الحطيطة.

نعم يصح تكييف هذا العقد على الضمان عند من يقول ببراءة المضمون عنه بالضمان، وهو مذهب أهل الظاهر(٣)، وابن أبي ليلى (٤)، وابن شبرمة (٥)، وأبو ثور(٦). خلافًا للمذاهب الأربعة، ومن يرى عدم براءة المضمون عنه فلا يستقيم معه هذا التكييف لمخالفته الواقع.

التكييف الثاني: قياسها على السُفتَجة.

والسفتجة في اللغة: قيل بضم السين وقيل بفتحها، كلمة فارسية معربة أصلها "سُفْتَه"، وهو الشيء المحكم، وسميت سفتجة لإحكام أمرها بالأمن من مخاطر الطريق(٧).

وفي الاصطلاح: هي معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضًا لآخر في بلده على أن يوفيه

---

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" (٢/ ٣٧٥) رقم (١٠٧٨).

(٢) انظر صفحة الشروط والأحكام في العلاقة مع التجار لدى تابي وتمارا: https://tamara.co/ar-SA/terms-and-conditions.

(٣) الظاهرية مذهب فقهي، نشأ المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري، إمامهم داود بن علي الظاهري ثم تزعمهم وأظهر شأنهم وأمرهم الإمام علي بن حزم الأندلسي، ومن أصولهم اعتماد الظاهر وعدم اعتبار صوارف الظاهر، وينفون القياس والتعليل. يُنظر: كتاب (المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس) للدكتور توفيق الغلبزوني، وكتاب: تاريخ أهل الظاهر للدكتور عبد الباقي السيد عبد الهادي، دار الآفاق العربية، القاهرة.

(٤) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (٧٦ هـ - ١٤٨ هـ) تابعي ومفتي وفقيه وقاضي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي. يُنظر الطبقات الكبرى لابن سعد طبقات الكوفيين ٤٧٨/٨.

(٥) عبد الله بن شُبرمة، فقيه تابعي قليل الحديث ولي قضاء اليمن وتوفي ١٤٤هـ.

(٦) أبو ثور: إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ، مفتي العراق (١٧٠-٢٤٠).

(٧) التعريفات للجرجاني ص ١٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٩٨/١.

المقترض أو نائبه في بلد آخر[1].

ووجه القياس: أن المنفعة المحرمة في جر القرض إنما هي المنفعة المحضة للمقرض، وأما إن كانت المنفعة مشتركة وبها مصلحة من غير ضرر على واحد بعينه فإنها تجوز، قال ابن القيم -رحمه الله-: "وإن كان المقرض قد ينتفع أيضًا بالقرض كما في مسألة السُّفْتَجة، ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تُكره، لأن المنفعة لا تخُصُّ المقرض، بل ينتفعان بها جميعًا"[2].

وقال في شرح المنتهى:

وَ (لَا) يَجُوزُ شَرْطُ(جَرِّ نَفْعًا) فَيَحْرُمُ (كَ) شَرْطِهِ (أَنْ يُسْكِنَهُ) أَيْ الْمُقْتَرِضُ (دَارِهِ أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ) أَيْ: مِمَّا أَقْرَضَهُ (أَوْ) أَنْ يَقْضِيَهُ (بِبَلَدٍ آخَرَ) وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ إرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَشَرْطُ النَّفْعِ فِيهِ يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ فَقَالَ فِي الْمُغْنِي: الصَّحِيحُ جَوَازُهُ ؛ **لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَكَذَا لَوْ أَرَادَ إرْسَالَ نَفَقَةٍ إلَى أَهْلِهِ فَأَقْرَضَهَا لِيُوَفِّيَهَا الْمُقْتَرِضُ لَهُمْ جَازَ**[3].

هذا وجه القياس، وهو بعيد عن مسألة الوساطة التمويلية، لكون المنفعة ها هنا تؤخذ من المتجر، لا من المشتري، فتبيّن فساد القياس.

وحقٌّ هذا القياس أن يكون من الأدلة والتعليلات، لا في التكييفات.

التكييف الثالث: أنها عقد حوالة:

فالمشتري عندما يشتري السلعة أو الخدمة يقول للتاجر: أحلتك على الوسيط بهذا بالثمن.

والوسيط يقول للمشتري: أحل من اشتريت منه علي، وأنا أدفع له.

ويقول الوسيط للتاجر: بايع حامل هذه البطاقة، وأنا سأدفع لك الثمن.

فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية- الحوالة: ٢٠٩.

(٢) إعلام الموقعين ص ٢٤٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١٠٣/٣ عالم الكتب.

وأركانها: محيل، ومحال، ومحال عليه[1].

مناقشة التخريج:

الإشكال الأول: إن إحالة التاجر كانت مبنية وقائمة على عقد سابق بين الوسيط وبين المشتري، وهو ضمان ما يجب عليه من دين للمحلات التجارية عمومًا لا واحدة بعينها.

الإشكال الثاني: يصح هذا التخريج في حالة واحدة، وهو ما إذا كان الوسيط مدينًا للمشتري وأن تكون على دين مستقر، وهذا شرط لصحة الحوالة عند الجمهور، ويمكن أن يصح التخريج على مذهب الحنفية الذي لا يشترطون أن يكون المحال مدينًا للمحيل، ويسمونها الحوالة المطلقة [2].

وقد اختلف العلماء في صحة الحوالة إذا كان المحال عليه غير مدين للمحيل إلى ثلاثة أقوال:

فقيل: الحوالة صحيحة، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، واختاره ابن الماجشون من المالكية.

وقيل: تعتبر الحوالة غير صحيحة، وهذا مذهب الشافعية [3].

ووجهه: أن الحوالة عندهم بيع، وإذا كانت الحوالة بيعًا، لم تصح الحوالة على من لا دين عليه؛ لعدم الاعتياض، إذ ليس عليه شيء يجعله عوضًا عن حق المحتال [4].

وأما مذهب الحنابلة فيرى الحوالة على من لا دين له يصرف العقد إلى وكالة الاقتراض، قال في كشاف القناع: "وإن أحال من عليه دين، على من لا دين عليه، فهو وكالة في اقتراض، فلا يصارفه؛ لأنه لم يأذن له في المصارفة"[5].

---

(١) انظر: كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٢ لدبيان الدبيان (١٢/٥٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٠٨.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٥/٢٢٨.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٢/٢٣١.

(٥) (٣/ ٣٨٥) وانظر الإنصاف (٥/ ٢٢٥).

والراجح: أنه لا بد من وجود دين مستقر لدى المحال عليه؛ لأن مقتضى عقد الحوالة براءة المحيل، وهنا المحيل وإن كان قد برئ بالنسبة للتاجر إلا أن ذمته مشغولة بالنسبة للوسيط، إذ أنه يطالبه بتسديد الدين الذي أداه نيابة عنه، وهذا ينقض تخريج الحوالة من أهم أركانه.

التكييف الرابع: تخريجها على مرابحة الآمر بالشراء.

يُعرّف بيع المرابحة للآمر بالشراء بأنه: طلب شخص يسمى الآمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويعده بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقداراً محدداً[1].

فيكون المشتري آمراً للوسيط بشراء سلعة معينة من المتجر ثم بيعها له بوعد ملزم بربح معلوم.

مناقشة التخريج:

يخالف هذا التخريج واقع الوساطة التمويلية؛ لكون الوسيط يصرح بأنه غير مسؤول عن السلعة المباعة ولا ضامناً لها، وليس بائعاً لها كما سبق بيانه في علاقة الوسيط مع المشتري.

التكييف الخامس: أن المتجر بائع والوسيط مقرض للمشتري ووكيل له في دفع الثمن[2].

مناقشة التكييف:

الإشكال الأول: مخالفته لطبيعة المعاملة، فإن الموكل لا تبرأ ذمته من مطالبة المشتري، ولا من مطالبة الوسيط، فيكون قد انشغلت ذمته بحقين: حق الوسيط، وحق المتجر، وهذا يخالف الواقع، فإن المتجر ليس له حق على المشتري وليس له مطالبته، وإنما تنشغل ذمة المشتري بحق الوسيط فقط.

---

(١) انظر: عقود التحوط لطلال الدوسري ص ٣٣٤.

(٢) انظر: البيع عبر وسيط الدفع الآجل لزيد الفياض ص ٢٦.

الإشكال الثاني: أن الوكالة من العقود الجائزة بالإجماع [1]، وللموكل فسخ الوكيل متى شاء، وأما في معاملة تابي وتمارا فليس للمشتري فسخ الوسيط من دفع الثمن.

الإشكال الثالث: أن القرض لا يُملك إلا بالقبض عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة [2]، والمشتري لا يقبض القرض ولا يملك التصرف في القرض أو تملكه إذا لم يشتر، وهذا ينافي طبيعة ملكية القرض وحرية التصرف فيه.

التكييف السادس: أنه قرض بشرط معاملة مالية أخرى.

وهو تكييف لم أر من كيّفه به، وهو عندي أقرب التكييفات لهذه العملية التمويلية، وصورته: أن يشترط مع عقد القرض عقدًا آخر[3]، والتي جاء اسمها في الحديث النبوي "سلف وبيع"[4] وهي حيلة من حيل الربا، حيث يتوصل للفائدة الربوية عن طريق عقد بيع آخر يتحصل من خلاله على الزيادة على القرض.

ووجهه: أن الوسيط الممول لا يقرض المشتري قرضًا مطلقًا يملكه إياه، بل هو بشرط أن يشتري من المتاجر المسجلة عنده، وليس للمقترض المطالبة بالقرض أو التصرف فيه بغير هذا الشراء، حتى ولو انفسخ البيع، وهذا ينافي طبيعة القرض الذي تنتقل فيه ملكيته وحرية التصرف فيه بالكامل للمقترض، "لأنه ملكه، فكان له التصرُّف فيه بما شاء ولا يملك المقرِض استرجاع القرض؛ للزومه من جهته بالقبض ما لم يفلس القابض، ويُحجر عليه للفَلَس قبل أخذ شيء من بدله، فله الرجوع به"[5].

والمقصود الأعظم من عقد القرض، هو الإرفاق ومراعاة حاجات الناس، وليس هو من العقود التي تحصل بها المعاوضة؛ إذ الأصل خلو عقد القرض من أي نفع يحصل بسببه، ولا

---

(١) انظر: المغني ١٩٦/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٩٦/٧ نهاية المحتاج ٢٢٦/٤ كشاف القناع ١٣٦/٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٥٨/٤

(٤) سيأتي تخريجه

(٥) انظر: كشاف القناع ١٣٦/٨.

مقارنته بأي عقد معاوضة، وهو إنما شُرع لحاجة الناس مع مخالفته القياس وأصول الشريعة في هذا الباب، قال القرافي -رحمه الله-: "اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا، إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم والمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك. وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف بين العباد[1] " وقال البرهان بن مفلح: "وهو نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لحظها الشارع؛ رفقًا بالمحاويج"[2].

فلا يصح أن يكون سببًا لمعاوضة مالية، - إلا على سبيل التبرع والهبة من المقترض- وليس هو من مقاصد مشروعيته، ويعلم كل عارف أن هؤلاء لن يرضوا بهذا الإقراض إلا بعد انعقاد البيع الذي لأجله سيحصل منه على فائدة معلومة، و لم يقرضه قرضًا محضًا يملك فيه المقترض القرض فيتصرف به ما شاء، قال ابن القيم -رحمه الله-: «وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، **ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك** "[3].

وقال: "فإن الشارع لَمْ يشرع القَرْضَ إلا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه، و لم يشرعه لمن قصد أن يأخذ أكثر منه، لا بحيلةٍ ولا بغيرها"[4].

فإن قيل: إن الشرط الوارد في الحديث عائد على اشتراط البيع من المقرض نفسه، وهي المعاوضة الثنائية، وليست من المعاوضة الثلاثية، وهذا ظاهر تفسير الفقهاء للحديث، إذ جاء في تفسير الإمام أحمد له بأنه: "يقرضه قرضًا ثم يبايعه بيعًا يزداد عليه"[5].

---

(١) الفروق ٢/٤.

(٢) المبدع ٢٠٤/٤.

(٣) تهذيب السنن ١٤٩/٥.

(٤) إعلام الموقعين ١٨٤/٥.

(٥) تحفة الأحوذي ٤٣٢/٤.

فالضمير عائد هنا على المقرض نفسه لا أن يجريه مع غيره، ومفهومه: جواز إجرائه مع ثالث.

فجوابه: أن هذه الصورة خرجت مخرج الغالب ولا مفهوم لها؛ إذ العلة من النهي هو جر المنفعة المشروطة بالقرض باشتراط عقد آخر يتحصل بسببه فائدة زيادة على قرضه، وقد نبه ابنُ تيّمية أن الذرائع الربوية قد تكون مثلثة وليست ثنائية(١). والحكم يدور مع علّته حيث دار، فسواء كان القرض الذي جر نفعًا من معاملة ثنائية أو ثلاثية لا فرق.

قال ابن النجار في معونة أولي النهى في معرض كلامه عن التورق: "وإن اشتراه -أي الشيء المباع أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه- صح الشراء ما لم يكن حيلةً على التوصل إلى فعل مسألة العينة، للأثر الوارد فيها" (٢).

فالحيلة هنا ثلاثية وقد حُرّمت كما ترى، والمنفعة في القرض تحرم سواء جرها بنفسه هو أو جُرّت إليه على ما عبر به السعدي(٣) رحمه الله.

والشريعة أولت القصود والنيات التي لأجلها جرت العقود عناية كبيرة فأثرت في حكمها، وهو ما يعبر عنه ابن تيمية بـــ"المقصود الأكبر"(٤)، و"المقصود الأعظم"(٥) من العقود، وفروعها لا تحصى كثرةً.

فإن كان بيع الذهب بالذهب يُشترط فيه التماثل والقبض، وتخلف أحد الشرطين يجعله ربًا مجمعًا عليه، فإذا اختلف القصد وكان تابعًا لبيع آخر جاز، كمن باع بابًا مموهًا بذهب بالذهب أو باع نخلاً عليه تمر بنخل عليه تمر(٦) وحقيقة الصورة المنهي عنها هي هي لم تتغير، وإنما الذي تغيّر المقصود من العقد.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٨.

(٢) معونة أولي النهى (٥٠٩٩/٥.)

(٣) النتف في الفتاوى ١٢٨/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٩.

(٥) الفتاوى ٣٥/٢٠.

(٦) دقائق أولي النهى للبهوتي ٧٠/٢ ط عالم الكتب.

وليس المقصود ها هنا قصد المتعاقدين ونيتهما؛ فإن هذا ليس أمر معرفته للعباد، ويعسر بناء العقود على النيات، وإنما المقصود ها هنا هو الغرض الذي لأجله جرى العقد أو ما عبرت به مجلة الأحكام العدلية بـــ"غرض الاشتراء"[1]، ومسالك معرفة هذا إما بالعرف العملي أو التصريح، أو العرف التجاري، أو خبرة أهل الاختصاص[2].

فإن قيل: إنما هذا يتجه في حق المقرض المشترط، ولا اشتراط ها هنا.

فيقال: إن الاشتراط كما يكون باللفظ، فكذلك يكون بالعرف، فإن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وهو ما يسميه ابن تيمية بـــ"المواطأة العرفية[3]" على الربا.

وظهور اشتراط البيع عند شركتي تابي وتمارا للتمويل يغني عن إظهاره وإبانته لكل ناظر.

خلاصة نتائج مبحث التكييف الفقهي:

لا يخلو هذا العقد من عدة أبواب تحتمله، وتتجاذبه عدة أطراف، فيصح تكييفه حوالة عند من يقول بعدم اشتراط الحوالة على دين مستقر، وكذا تكييفه على ضمان المجهول عند من يرى ببراءة المضمون عنه بمجرد الضمان.

وهو ما لا أراه يستقيم مع ظواهر الأدلة فمنع ذلك من إلحاقي بهما، إلا عند من يقول بجواز التلفيق[4].

ولهذا كان أقرب التكييفات التي ظهرت لي هي: (**القرض بشرط معاملة مالية أخرى**) وهذا التكييف يحتمل الخطأ ولا أقطع بصحته، والأمر في هذه العقود إلى حكم أهل العلم.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م (٢٣١).

(٢) انظر: المفهوم الاصطلاحي للربا بين دلالات النصوص وتقسيمات الفقهاء ص ٢٩.

(٣) بيان الدليل ببطلان التحليل ٢٤٨.

(٤) التلفيق هو القول المركب من مذهبين فأكثر في معاملة واحدة. انظر: التلفيق بين المذاهب الفقهية د. غازي العتيبي ص ١٠.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للعقد التمويلي لدى تابي وتمارا:

إن هذه الوساطة التمويلية بالصورة التي ذكرنا، ليس الإشكال فيها يقتصر فقط على الغرامات التأخيرية وصرفها في وجوه البر، بل هي من أهونها، ولو لم يكن فيها من إشكالات إلا ما اشترطوا صرفه في وجوه البر لهان الأمر[١] وكوننا نقتصر في حكم هذا العقد بحكم الغرامات التأخيرية وأحوالها هو اعتراف ضمني بصحة العقد وخلوّه من الإشكالات[٢] وهذا لا يستقيم مع نتائج البحث، وبما أننا خلصنا من مطلب التكييفات الفقهية إلى تكييفه بأنه **(قرض بشرط معاملة مالية أخرى)** كان من المناسب بعده أن نبيّن حكمه بناءً على التكييف فنقول وعلى الله السداد:

اتفق العلماء في الجملة على تحريم اجتماع عقد القرض مع البيع المشروط سواء كان الاشتراط لفظيًا أو عرفيًا، وحكى الإجماع غير واحد من أهل العلم نذكر منهم جملةً:

قال في المنتقى: "لا يحل بيع وسلف، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك"[٣].

وقال الفروق: "وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا"[٤].

وقال في مواهب الجليل: "واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف[٥]".

وقال في البحر المحيط: "وبالإجماع على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين للذريعة إليها[٦]".

كما حكى الإجماع على التحريم ابن قدامة في المغني[٧].

---

(١) وسنفرد لبحث هذا وتكييفه وحكمه مطلبًا مستقلًا يلي هذا المطلب إن شاء الله.

(٢) وهو قول كثير من المعاصرين حيث حصروا إشكالية العقد بهذه الغرامة.

(٣) المنتقى بشرح الموطأ (٢٩/٥).

(٤) الفروق للقرافي (٢٦٦/٣).

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٣٩١/٤).

(٦) البحر المحيط للزركشي ٩١/٨.

(٧) انظر: ١٦٢/٤ وعبارته: "لا أعلم فيه خلافًا" وفي كون هذا حكاية للإجماع من التجوّز

ومستند هذا الإجماع ما روى أبو داود والترمذي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "**لا يحل سلف وبيع** ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك". قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح [(١)].

وجه الدلالة أنه قال: لا يحل سلف وبيع. والسلف هو القرض[(٢)].

قال ابن تيمية: "نهى – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح وإنما ذاك ؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا، ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفًا، وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا" [(٣)].

وتفريعًا على ما سبق: فلا ينبغي تعاطي أمثال هذه العقود حتى ولو خلت من شرط جزائي، إلا في حالة واحدة وهي: تقليد من أجازها من أهل العلم، فتبرأ الذمة بتقليدهم ويصح به العقد. والله جل وعز أعلم وبهداه نسترشد.

المطلب الرابع: فرض رسوم تأخيرية تُصرف في وجوه البر.

توطئة:

مما سبق ذكره في مقدمة هذا البحث هو أن انتشار عقود المداينات وشركات التمويل هو سمة ملازمة لسمات واقع اقتصادنا المعاصر، سواء على النطاق الفردي أو التجاري والدولي، فلا تكاد ترى عقدًا ذا بال إلا والمداينة حاضرة فيه، والنتيجة الطبيعية لهذه العقود هو أزمة عدم الالتزام، وذلك إما بالالتزام بتسليم المبيع، أو الثمن، وسواء كان ذلك في عقود المداينات، أو الأعمال والمقاولات، وقد كان للقوانين الوضعية السبق بتقديم حل لأزمة عدم الالتزام بالعقود، بوضع نظام كامل يتمثل بالشرط الجزائي، حتى انتقل إلى البلاد العربية فصار قرين كثير من العقود، ومن الطبيعي أن ترفضه الهيئات الشرعية لكونه من الربا المجمع

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٢٩٥/٧، وفي الكبرى (٦١٨)، وأحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٧١)، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية.

(٢) نيل الأوطار ٣٢٤/٦.

(٣) الفتاوى الكبرى ١٧٧/٦.

عليه وهو ربا الديون المسمى بالتراث الإسلامي بربا الجاهلية، وهو الذي حُرّم أول الإسلام قبل ربا البيوع[1] وصورته: كل زيادة مشروطة في رأس المال في عقد القرض[2] وهو الذي ثبت تحريمه بالقرآن، قال الفخر الرازي -رحمه الله-: "أَمّا رِبَا النّسِيئَةِ فَهُوَ الْأَمْرُ الّذِي كَانَ مَشْهُورًا مُتَعَارَفًا فِي الْجَاهِلِيّةِ، وَذَلِكَ أَنّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا كُلّ شَهْرٍ قَدْرًا مُعَيّنًا، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ بَاقِيًا، ثُمّ إذَا حَلّ الدّيْنُ طَالَبُوا الْمَدْيُونَ بِرَأْسِ الْمَالِ، **فَإِنْ تَعَذّرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ زَادُوا فِي الْحَقّ وَالْأَجَلِ**، فَهَذَا هُوَ الرّبَا الّذِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيّةِ يَتَعَامَلُونَ بِهِ".[3] وقال ابن جرير الطبري:" "إنما كان الربا في الجاهلية يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوّله إلى السن التي فوق ذلك إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حِقّة، ثم جَذَعة، ثم رباعيًا،ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضًا، فتكون مئة فيجعلها إلى قابل مئتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمئة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه "[4].

فلا غرابة أن يمتنع المسلمون عن أمثال هذه المعاملات التي يقرنها شرط جزائي يعود نفعه للمقرض، ولكنّ الناس تساهلت بسبب عدم وجود عقوبة زاجرة لعدم تنفيذ الالتزام؛ فإن الشريعة اهتمت بمصالح جميع المتعاقدين، و لم تغلب طرفًا على طرف، المدين والدائن على السواء، فكما أن المقترض له الإنظار والإرفاق، فكذا جهات التمويل والشركات لها حقوق يجب صيانتها، وهي وجوب تنفيذ حقوقهم والتزاماتهم.

وقد اشتكت بعض جهات التمويل من بعض المدينين، حيث يبدأ بسداد الالتزامات التي على البنوك التي تفرض شروطًا جزائية ثم إذا بقي معه شيء أعطاه للمصارف التي تخلو من شرط جزائي وإلا تركهم.

---

(١) إعلام الموقعين ١٥٤/٢.

(٢) المبدع شرح المقنع ٢١٧/٥ ط ركائز.

(٣) التفسير الكبير ٧٢/٨.

(٤) جامع البيان ٢٠٥/٧.

فمن هذا المنطلق جاءت فكرةٌ بديلةٌ بحفظ حق الدائن من الضياع، وهو اقتراح بديل عن الشرط الجزائي أول من قدّمه هو الدكتور: علي السالوس، عام ١٤١٠ وهي (اشتراط إخراج مبلغ من المال وصرفها في وجوه البر إذا تأخر المدين عن سداد الدين) بشرط عدم صرفه لحساب الدائن، بل لحساب جهة خيرية يحددها العقد، وأول من أصّل لها فقهيًا هو الدكتور: محمد عثمان شبير في بحثه المقدّم لمؤتمر المستجدات الفقهية بشأن الشرط الجزائي عام ١٤١٤ في مبحث (حكم اشتراط إخراج مبلغ من المال كصدقة للفقراء وصرفها في وجوه البر إذا تأخر المدين عن السداد)[١].

والفرق بين هذا والشرط الجزائي أن هذا الشرط لا يعود نفعه على المقرض، وإنما لطرف ثالث، سواء كانت جهة بر أو على الفقراء، فتنتفي صورة الانتفاع من القرض الذي يجر نفعًا للمقرض المجمع عليه، وهذا بخلاف الشرط الجزائي الجاهلي؛ فإن النفع والزيادة فيه للمقرض وعوضًا عن الأجل.

الحكم الفقهي لفرض مبلغ يُصرف في وجوه البر:

تحرير محل النزاع:

– أجمع المعاصرون على تحريم تغريم المدين المتأخر عن السداد إذا كان معسرًا، عاجزًا عن الوفاء بالدين عند حلوله، وذلك لأن الواجب في حق المعسر هو إنظاره وعدم مطالبته بالدين، فضلًا عن إلزامه بمبلغ فوق دينه[٢].

وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار هو: "ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه، نقدًا أو عينًا" [٣]. ويكون عبء إثبات الإعسار على المدين، وقد جاء في المعيار الثالث من المعايير الشرعية في معيار المدين المماطل: "تثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السداد في الموعد المحدد بعد المطالبة المعهودة إلا إن أثبت المدين إعساره" [٤].

---

(١) انظر: غرامة التأخير عن المدين المماطل د. محمد المدحجي. ص ١٥.

(٢) انظر: غرامة التأخير عن المدين المماطل ص ١٠.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٦٤ (٧/٢).

(٤) انظر: غرامة التأخير د. محمد المدحجي. ص ١١.

- أجمع المعاصرون على تحريم تمليك المقرض هذا المبلغ الذي سيُصرف للفقراء أو لجهة بر، لأن دخول الزيادة في ملك المقرض يجعلها كربا الجاهلية، ويتولى صرفها لهم هيئة الرقابة أو محام مستقل.

- أجمع المعاصرون على منع تكرار الغرامة مع تأخر السداد، وإنما تكون الغرامة هذه مرةً واحدة؛ لأن تكراره يجعله عوضًا على الأجل، وهو عين الربا.

بناءً على ما سبق ومع المحافظة على الشروط المسبقة اختلفت أنظار المعاصرين حول اشتراط هذا النوع من العقوبات على قولين:

القول الأول:

جواز هذا الشرط، وذهب إلى ذلك كثير من المعاصرين[1] وبه صدرت عدد من قرارات المجامع والهيئات الشرعية، ومن ذلك فتوى الهيئة الشرعية لمجموعة البركة رقم (٨/١٢ الصادرة عام ١٤١٧هـ، ونصها: "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، وبنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ. ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك -عند الامتناع- على أساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها".

جاء في معيار المدين المماطل من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة:

"للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عام ١٤٢١هـ: "يجوز أن ينص في عقود المداينة -مثل المرابحة- على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة،

---

(١) منهم: الشيخ محمد تقي العثماني في كتابه بحوث في قضايا معاصرة ص ٤٤. والدكتور: محمد عثمان شبير، والدكتور وهبة الزحيلي في المعاملات المالية المعاصرة ص ٣٤. والدكتور عبدالستار أبو غدة: البيع المؤجل ص ٩٥، والدكتور يوسف الشبيلي: الخدمات الاستثمارية في المصارف ١/٦٤٠، وانظر: بحث الدكتور محمد المدحجي في غرامة التأخير ص ٣٤.

وجاء في مستندات الأحكام: "إن جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية".

وجاء مثل ذلك في معيار المرابحة والذي صدر ١٤٢٣هـ لكن أصله صادر سنة ١٤٢١هـ، ونصه: "يجوز أن ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة"(١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: الأصل في الشروط الحل، وفيه غرض صحيح، وهو التزام الحقوق، وليس في هذا الشرط نفع يجره المقرض لنفسه فلا وجه لمنعه.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال: "ليّ الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته"(٢).

ووجهه: أن الليّ هنا وهو التأخير يحل العقوبة، وجاء بلفظ العموم، فيشمل سائر أنواع العقوبات، والتي منها العقوبة المالية، تُصرف في مصالح المسلمين، وعلى فقرائهم.

ونوقش: بأن الحديث قد فسره عامة الفقهاء بالحبس والعقوبة البدنية، وحكي إجماعًا على المراد بلفظ العقوبة' قال الجصاص: "جعل مطل الغني ظلمًا، والظالم مستحق العقوبة، وهي الحبس لاتفاقهم أنه لم يرد غيره"(٣).

وأجيب: بأن دلالة العموم على أفراده قائمة بذاتها، ولا يلزم من عدم ذكر فرد من أفراده عدم دلالته عليه.

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب الحبس في الدين (٣٣٧/٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني ظلم (٢٤٢٧/٧).

(٣) أحكام القرآن (٦٤٨/١).

الدليل الثالث: أن هذه الزيادة التي على القرض إنما هي حقيقتها التزام تبرع للفقراء من المقترض عند تأخر السداد، والإلزام به هو قول بعض فقهاء المالكية، وهو مخرّج عليه، قال الحطاب: "أما اذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه اذا لم يوفّه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للفقراء، فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يُقضى به، وقال ابن دينار[1] يُقضى به"[2].

وهذه المسألة داخلة في حكم الوفاء بالوعد، والمذاهب الأربعة على عدم لزوم الوفاء به [3].

وإذا رأى الإمام المصلحة في القول بالإلزام بها بناء على أن نظر الإمام منوط بالمصلحة فله ذلك. هذا خلاصة مستند أدلة القائلين بالجواز.

القول الثاني: عدم جواز فرض رسوم تُصرف في وجوه البر. وهذا قول بعض العلماء المعاصرين[4]، والهيئات الشرعية [5].

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن دينار، من كبار فقهاء المالكية، قال الشافعي عنه: ما رأيت من فتيان مالك أفقه منه. (ت ١٨٢هـ).

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ١٧٦.

(٣) انظر: الأذكار مع الفتوحات الربانية ٢٥٨/٦ المحلى لابن حزم ٢٨/٨. المبدع ٢٠٨/٤.

(٤) منهم الشيخ عبدالله بن منيع كما في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي 1416هـ/١٩٩٥م – ص ٢٤٤، والدكتور أحمد فهمي أبو سنة، كما في مقاله "المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال" في مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون ص٧٥٤، والدكتور رفيق المصري كما في تعليقه على بحث الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ص (٧٤) والدكتور عبدالسلام ميصور في كتابه "التعويض عن التأخير والمطل في الفقه المالكي" ص٣٤٠، والدكتور عياد بن عساف العنزي في الشروط التعويضية في المعاملات المالية ص٢١٧، والدكتور سعد الشويرخ في بحثه في مجلة العدل العدد ٥٦:التعويض عن التأخير في سداد الديون ص١٢٤، والدكتور عبدالرؤوف الشنقيطي في كتابه الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون ص٢٤٢.

(٥) مثل: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، حيث نصت الهيئة في عدد من محاضرها – مثل المحضر ٨٩ و٩٠ – على " حذف البند... المتعلق بغرامة التأخير؛ لأن غرامة التأخير من الربا وإن صرفت في الأعمال الخيرية". والهيئة الشرعية لبنك البلاد، وهو رأي الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الربا الذي حرمه الله هو أخذ زيادة على التأخير، ولا فرق في ذلك بين إذا أخذه المقرض أو لطرف ثالث.

وأجيب: بأن هذه الزيادة ليست عوضًا على الأجل، بل هي عقوبة تعزيرية نظير تأخره، فليست معاوضة، والنهي في الربا أن يأخذه المقرض، وهنا لم يأخذ شيئًا.

الدليل الثاني: أن الربا محرم أخذه وإعطاؤه، فإن انتفى الأول لم ينتف الثاني، وهو الإعطاء حتى وإن لم يأخذها الثاني، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله[1]. والآكل: هو الآخذ للزيادة. والمؤكل: هو المعطي له.

وأجيب: أن "العلة المؤثرة في الربا وصفه بأنه (زيادة)، يدل على ذلك اشتقاقه اللغوي، فهو بمعنى الزيادة، فمتى وجد هذا الوصف تحققت العلّية فثبت الحكم، ومتى عدم لم تتحقق العلية وبالتالي لا يثبت الحكم. والزيادة لا تكون إلا من جانب الدائن، أما المدين فإن ما يدفعه لغير الدائن لا يسمى زيادة بل هو نقص بالنسبة له، فوصف الربا لا يتحقق إلا إذا حصل الدائن على زيادة مشروطة"[2].

وظاهر الحديث يرد على هذا التأويل، فإنه نص على تحريم الأخذ والإعطاء.

الدليل الثالث: هو قياس للدكتور عبد الله المنيع وهي أن اشتراط زيادة على المدين عند التأخر في السداد لمصلحة الغير هو مثل اشتراط الزيادة مطلقاً لمصلحة الغير، يوضحه: لو أن رجلاً قدم لبنك ربوي وديعة من المال لغرض استثمارها استثمارا ربويا، على أن تكون عوائد هذه الوديعة لجهة بر؛ كمدرسة، أو مسجد، أو مستشفى، غير ذلك، فهل نجد أحداً من أهل العلم المعتد بقوله يجيز هذا التصرف؟"[3].

وانظر: غرامة التأخير د. محمد المدحجي ص ٣٣.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله ٣/١٢١٩ رقم (١٥٩٨).

(٢) الدكتور يوسف الشبيلي في كتابه "الخدمات الاستثمارية في المصارف" ٦٦٢/١.

(٣) انظر: تعليق الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٦هـ/١٩٩٥م – ص ٢٤٤.

الترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر -والله أعلم- أنه يصعب إلحاق هذه الزيادة بالربا، لعدم حصول أركان الربا فيها وهي:

- غرامة تأخير للمقرض عوضًا عن الأجل.
- انتفاع المقرض نفسه بالزيادة على رأس المال.

وغاية ما يقال إنها قد تكون وسيلة من وسائل الربا وذلك لإمكانية تلاعب كثير من البنوك وعدم التزامهم بالشروط والضوابط التي قالها من يبيح هذا الشرط.

وإن مبنى هذه المسألة مبني على مسألة الوفاء بالوعود إذا كان محلها بين المتعاقدين فقط؛ فمن رآها ملزمة أجاز هذا الوعد بالتبرع، ومن لم يلزم بها كان الوعد بالنسبة له مستحب الوفاء به مع عدم لزومه.

وأما إن كان لفرض هذه الرسوم سلطة قانونية تفرضه فهي من التعزير بالمال. **وعليه:** فإن الراجح عدم وجوب الالتزام بالوعود، وخصوصًا وعود التبرعات، وهو قول جمهور العلماء[1]، ولكن إذا رأى الإمام المصلحة في فرض هذه الرسوم المحفزة على الالتزام فإنه يجوز وحكمه يرفع الخلاف فيصير كالمتفق عليه[2] ولكن مع مراعاة الضوابط التالية:

- أن تكون بإشراف جهة مستقلة تمنع من دخول هذه الزيادة في ملك الدائن، وتتولى صرفها في وجوه البر بنفسها.
- يجب الإيضاح في العقد بأن هذه الرسوم تُصرف في وجوه البر، ولا تدخل في ملك الدائن، حتى لا يلتبس على الناس جواز فرض شروط جزائية على التأخير للدائن، وهو الربا بعينه المجمع عليه.
- أن لا يكون للدائن أي نصيب من هذه الرسوم، سواء كانت باسم الرسوم الإدارية أو غيرها، لأن هذا يقتضي زيادة على رأس المال مع التبرع ببعضه، وهذا لا ينفي كونها ربًا.

---

(١) سبق بيان مصادر هذا القول في الحاشية ١ من صفحة ٣٥.

(٢) انظر: الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل ٥/٩٤.

- أن تكون هذه الرسوم خاصة بالمدين الموسر، فأما المعسر فلا يجوز فرض هذه الرسوم عليه، لأن الواجب في حقه الإنظار.
- أن لا تتكرر هذه الرسوم مع كل تأخير؛ لأن هذا يجعل الزيادة عوضًا عن الأجل، وهو عين الربا.

فإذا تم الالتزام بهذه الضوابط مع رؤية الإمام بمصلحتها، فالراجح جوازه وعدم تحريمه.

وهذا لا يعني التزام تابي وتمارا بهذه الضوابط، وأنها متحققة فيها،

بل إنها زيادة على أن نتائج البحث قد خلصت أن صورة العقد فيها لا يصح فقهًا، أيضًا هي لا تلتزم بهذه الضوابط المذكورة لفرض رسوم تُصرف في وجوه البر.

والله سبحانه أعلم بالصواب.

الخاتمة

أحمد الله سبحانه على ما أعان ويسر على إتمام هذا البحث، فلولا إعانته ما ارتفعت يدٌ ولا خُطّ حرف، والذي بحثت فيه حكم (**الوساطة التمويلية لدى المتاجر الالكترونية. تابي وتمارا أنموذجًا**) وهذه أبرز نتائج البحث:

- لا يخلو هذا العقد من عدة أبواب تحتمله، وتتجاذبه عدة أطراف،

فيصح تكييفه حوالة عند من يقول بعدم اشتراط الحوالة على دين مستقر،

وكذا تكييفه على ضمان المجهول عند من يرى ببراءة المضمون عنه بمجرد الضمان.

وهو ما لا أراه يستقيم مع ظواهر الأدلة فمنع ذلك من إلحاقي بهما، إلا عند من يقول بجواز التلفيق.

ولهذا خلصت نتائج مبحث التكييفات التي ظهرت هي: (**القرض بشرط معاملة مالية أخرى**) وهذا التكييف يحتمل الخطأ ولا أقطع بصحته، والأمر في هذه العقود إلى حكم أهل العلم.

- الحكم الفقهي لهذه المعاملة هو المنع، لكونها قرضًا جر نفعًا بحيلة ثلاثية وشرط عرفي، وأجبن عن التصريح بحرمتها.
- لا يلزم الوفاء بوعد التبرع لجهة البر، إلا إذا رأى الإمام ذلك،

وحتى على القول بالإلزام فإن تابي وتمارا لا تلتزم بالضوابط التي يبيحها من أجاز هذا العقد.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

السور والآيات	الصفحة
سورة آل عمران	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]	٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]	٣٠، ٣١
سورة النساء	
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١]	٣
سورة يوسف	
﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]	١٦
سورة النحل	
﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ ﴾ [النحل: ٨٩]	٣

فهرس الأحاديث

الصفحة

ل

لا يحل سلف وبيع ٢٩

لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ٣٤

ليّ الواجد ظلم ٣٤

م

ما فعل الديناران؟

ن

نفس المؤمن معلقة بدينه ١٨

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
أهمية البحث: ٤
مشكلة البحث: ٤
أهداف البحث: ٤
منهج البحث: ٥
حدود البحث: ٥
خطة البحث: ٦
المبحث الأول تعريف مفردات العنوان ٨
المطلب الأول: تعريف الوساطة ٨
المطلب الثاني: تعريف التمويل: ٨
المطلب الثالث: تعريف الوسيط التمويلي: ٩
المبحث الثاني: الإجراء التعاقدي للوساطة التمويلية عند تابي وتمارا ١٠
المطلب الأول: تعاقد الوسيط مع البائع: ١٠
المطلب الثاني: تعاقد الوسيط مع المشتري: ١٠
المطلب الثالث: إجراءات تعثر المشتري في الوفاء: ١١
المبحث الثالث: التكييف الفقهي للوساطة التمويلية عند المتاجر الالكترونية. ١٢
المطلب الأول: الخفاء والظهور لمفاهيم الربا. ١٢
توطئة تمهيدية: ١٢
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعلاقة الممول مع المشتري: ١٤
التكييف الأول: عقد الضمان ١٤
مناقشة التكييف: ١٦
التكييف الثاني: قياسها على السُفتْجة ١٧

التكييف الثالث: أنها عقد حوالة: ١٨
مناقشة التخريج: ١٩
التكييف الرابع: تخريجها على مرابحة الآمر بالشراء..... ٢٠
التكييف الخامس: أن المتجر بائع والوسيط مقرض للمشتري ووكيل له في دفع الثمن ... ٢٠
التكييف السادس: أنه قرض بشرط معاملة مالية أخرى..... ٢١
خلاصة نتائج مبحث التكييف الفقهي: ٢٤
المطلب الثالث: الحكم الفقهي للعقد التمويلي لدى تابي وتمارا: ٢٥
المطلب الرابع: فرض رسوم تأخيرية تُصرف في وجوه البر. ٢٦
توطئة: ٢٦
الحكم الفقهي لفرض مبلغ يُصرف في وجوه البر: ٢٨
الخاتمة..... ٣٥
فهرس الآيات..... ٣٦
فهرس الأحاديث..... ٣٧
فهرس الموضوعات..... ٣٨